جلسة ٢٢ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات ، خالد مصطفى وإيهاب إسماعيل عوض نواب رئيس المحكمة .

(٩٩)

الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٨٠ القضائية

(١) تأمين " دعوى التأمين : دعوى المضرور قبل المؤمن " .

حق المضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع . استثناء من نسبية أثر العقد فى الرجوع مباشرةً على المؤمن لاستيداء مبلغ التأمين . خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن لذات التقادم المسقط لحق المؤمن له فى رفع دعواه قبل المؤمن استناداً لعقد التأمين . رجوع المضرور مباشرةً على شركة التأمين لاستيداء حقه . لا أثر له فى جواز إقامته دعواه مباشرةً أمام القضاء للمطالبة به . عدم اعتباره شرطاً لقبول تلك الدعوى . علة ذلك . المادتان ١/٨ ، ١٥ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، م ٧٥٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح . النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وأنه كان يتعين عليه القضاء بعدم قبول دعوى المضرور لعدم اللجوء أولاً لشركة التأمين قبل إقامة دعواه . نعى على غير أساس .

(٢ ، ٣) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاق المستفيدين منه " .

(٢) قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إلغاؤه القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وكل حكم يخالف أحكامه . م ٣ من مواد إصدار القانون الأول . أثره . عدم جواز التحدى بنصوص القانون الثانى فى واقعة الدعوى المنطبق عليها القانون الأول . تحديد الأخطار المغطاة بالتأمين التى تصيب الأشخاص . نطاقها . حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير . م ٢/١ من القانون الأول ووثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً له . استثناء الأخطار التى تصيب قائد السيارة المتسببة فى الحادث وفق وثيقة التأمين المشار إليها ومالكها المؤمن له تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية . مؤداه . أحقية نجل قائد السيارة أداة الحادث فى مبلغ التأمين . قضاء الحكم المطعون به . صحيح . علة ذلك . النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً إلى أن التغطية التأمينية لا تشمل

قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتى أحالت للمادة ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع . نعى على غير أساس .

(٣) الإصابات البدنية التى يغطيها التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . ماهيتها . الإصابات التى يتخلف عنها العجز المستديم كلياً أو جزئياً . مؤداه . ما دون ذلك من إصابات لا تظلها مظلة التأمين ولا يسأل عنها المؤمن لديه . حالات العجز الجزئى غير الواردة فى الجدول المرفق باللائحة التنفيذية بق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . إثباتها وتحديد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج بعد إقرارها من القومسيون الطبى .

(٤) تأمين " التأمين من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات : نطاق المستفيدين منه " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين الطاعنة بتعويض المصاب فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بعد نفاذ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . برغم عدم بيانه مدى تمثيل إصابة المجنى عليه بعجز مستديم ووسيلة ثبوته وفق الجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ . قصور وخطأ .

---

١ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ . والمنطبق على واقعة النزاع . والنص فى المادة الخامسة عشرة منه يدلان مجتمعين على أن المشرع أعطى للمضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع حقاً مباشراً فى الرجوع على المؤمن لاستيداء مبلغ التأمين رغم أنه ليس طرفاً فى عقد التأمين أو مشترطاً فيه لصالحه ، وذلك استثناءً من القاعدة العامة فى نسبية أثر العقد ، وأخضع دعواه قبل المؤمن لذات التقادم الذى يسقط به حق المؤمن له فى رفع دعواه قبل المؤمن استناداً لعقد التأمين ، وأنه ولئن أجاز القانون للمضرور أو ورثته الرجوع مباشرةً إلى شركة التأمين لاستيداء حقه دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ، وتيسيراً منه عليهم ، إلا أنه لم يحرمهم حق التقاضى لاقتضاء حقهم ، ولم يجعل من مطالبتهم شركة التأمين شرطاً مسبقاً لقبول الدعوى ، إذ خلت نصوصه من ترتيب هذا الجزاء الإجرائى ، فلا يجوز إعماله

دون نص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ومضى للفصل فى موضوع الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ – إذ كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد ألغى فى المادة الثالثة من مواد إصداره القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كما ألغى كل حكم يخالف أحكامه ، فلا مجال لتحدى الطاعنة بنصوص القانون الأخير ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " ، وقد حددت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطاة التى تصيب الأشخاص بأنها حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ولم تستثن منها إلا الأخطار التى تصيب قائد السيارة المتسببة فى الحادث . وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى استهداء الحكمة منه ، إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذاً له قد جاءت مطلقة فى شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية فى حالات الوفاة والعجز المستديم – عدا قائد السيارة المتسببة فى الحادث – إعمالاً لنص الوثيقة المشار إليها ، كما أن مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، باعتبار أن التأمين معقود لتغطية مسئوليته هو ، فلا يكون الشخص مسئولاً قبل نفسه وذلك سواء أكان الضرر الذى نجم عن الحادث قد أصاب هذين شخصياً أم أصاب غيرهما وارتد إليهما . وفيما عدا ذلك فإنه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بما لم تأت به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أحقية المجنى عليه نجل قائد السيارة أداة الحادث فى مبلغ التأمين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى عليه – فى هذا الخصوص (بالخطأ فى تطبيق القانون استناداً لعدم اشتمال التغطية التأمينية قائد السيارة وأبويه وأبناءه عملاً بنص م ٥ من ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، م ٦ من ق رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ حال أن ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ هو المنطبق على واقعة النزاع) – على غير أساس .

٣ – إن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، ويحدد مقدار التأمين فى حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز ... " والنص فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وقد ورد بهذا الجدول حالات العجز الكلى المستديم وحالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق فى كل حالة ، ثم نص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى " وكان مفاد ما سلف من النصوص أن المشرع قد حدد حالات الإصابات البدنية التى يغطيها التأمين الإجبارى . فى ظل القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . بأنها تلك التى يتخلف عنها العجز المستديم كلياً أو جزئياً ، أما ما دون ذلك من الإصابات فلا تظلها مظلة التأمين ولا يسأل عنها المؤمن لديه ، كما حدد المشرع وسيلة إثبات العجز المستديم ونسبته وذلك بمعرفة الجهة الطبية المختصة . على ما تقدم ذكره .

٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن المجنى عليه أصيب جراء الحادث بإصابات أحال فى وصفها إلى التقارير الطبية المرفقة وقضى بالتعويض عنها بما قدره جابراً لما تخلف عنها من أضرار ، دون أن يعنى باستقصاء كنهها وما إذا كان قد تخلف عنها عجز مستديم من عدمه ، ودون تحديد نسبة العجز بفرض وجوده ، ودون بيان ما إذا كانت الجهة مصدرة التقارير الطبية مختصة وفقا للقانون (القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ولائحته التنفيذية) أم لا ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر

والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته ولياً طبيعياً على نجله أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى إليه بصفته مائتى ألف جنيه ، وقال بياناً لدعواه إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٤ تسبب قائد السيارة رقم ... نقل الإسماعيلية فى إصابة نجله ، وتحرر عن ذلك الجنحة رقم .. لسنة ٢٠٠٨ القنطرة شرق ، وانقضت الدعوى الجنائية بالتصالح ، ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها إجبارياً لدى الطاعنة فقد أقام دعواه للحكم عليها بما يجبر ما أصاب نجله من أضرار مادية وأدبية . قضت المحكمة برفض الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده لدى محكمة استئناف الإسماعيلية برقم .... لسنة ٣٤ ق ، وبتاريخ ../../٢٠١٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تؤدى إلى المطعون ضده بصفته خمسة عشر ألف جنيه تعويضاً عن الضرر بنوعيه المشار إليهما . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من أولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك أنه لما كان الحادث الذى أدى إلى إصابة نجل المطعون ضده قد وقع فى ٢٠٠٨/٧/٤ وقد أبرمت وثيقة التأمين على السيارة أداته عن المدة من ٢٠٠٧/١٠/١٢ حتى ٢٠٠٨/١٠/١٢ بما ينطبق معه القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على واقعة الدعوى لسريانه اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ ، وكان مؤدى المادة الثامنة منه أنه يتعين على المضرور أن يلجأ أولاً إلى شركة التأمين لاستيداء مبلغ التأمين المستحق قبل أن يلجأ إلى القضاء لاقتضائه ، مما كان يوجب على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المطعون ضده هذه السبيل ، إلا أن الحكم خالف هذا النظر ، وقضى بالتعويض .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة

الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ – بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤلية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٣٠ – والمنطبق على واقعة النزاع – على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص " والنص فى المادة الخامسة عشرة منه على أن " وتخضع دعوى المضرور فى مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى " مجتمعين على أن المشرع أعطى للمضرور أو ورثته من حوادث مركبات النقل السريع حقاً مباشراً فى الرجوع على المؤمن لاستيداء مبلغ التأمين رغم أنه ليس طرفاً فى عقد التأمين أو مشترطاً فيه لصالحه ، وذلك استثناءً من القاعدة العامة فى نسبية أثر العقد ، وأخضع دعواه قبل المؤمن لذات التقادم الذى يسقط به حق المؤمن له فى رفع دعواه قبل المؤمن استناداً لعقد التأمين ، وأنه ولئن أجاز القانون للمضرور أو ورثته الرجوع مباشرةً إلى شركة التأمين لاستيداء حقه دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ، وتيسيراً منه عليهم ، إلا أنه لم يحرمهم حق التقاضى لاقتضاء حقهم ، ولم يجعل من مطالبتهم شركة التأمين شرطاً مسبقاً لقبول الدعوى ، إذ خلت نصوصه من ترتيب هذا الجزاء الإجرائى ، فلا يجوز إعماله دون نص ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ومضى للفصل فى موضوع الدعوى ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أطرح دفاعها بأن المجنى عليه هو نجل قائد السيارة أداة الحادث – وهو ذاته المطعون ضده – ومن ثم فلا تشمله التغطية التأمينية عملاً بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والتى أحالت إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والتى حظرت أن يفيد من التأمين الإجبارى زوج قائد السيارة وأبواه وأبناؤه وقت الحادث ، إلا أن الحكم خالف هذا النظر وقضى بالتعويض .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ – المنطبق على واقعة الدعوى – قد ألغى فى المادة الثالثة من مواد إصداره القانون رقم٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ كما ألغى كل حكم يخالف أحكامه ، فلا مجال لتحدى الطاعنة

بنصوص القانون الأخير ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على أنه " ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التى تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات ، وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون " ، وقد حددت الوثيقة المشار إليها الأخطار المغطاة التى تصيب الأشخاص بأنها حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ولم تستثن منها إلا الأخطار التى تصيب قائد السيارة المتسببة فى الحادث ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بدعوى استهداء الحكمة منه ، إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ، وكانت نصوص هذا القانون والوثيقة الصادرة نفاذاً له قد جاءت مطلقة فى شأن تعيين المستفيد من التغطية التأمينية فى حالات الوفاة والعجز المستديم . عدا قائد السيارة المتسببة فى الحادث إعمالاً لنص الوثيقة المشار إليها ، كما أن مالك السيارة المؤمن له لا يستفيد من هذه التغطية إعمالاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، باعتبار أن التأمين معقود لتغطية مسئوليته هو ، فلا يكون الشخص مسئولاً قبل نفسه وذلك سواء أكان الضرر الذى نجم عن الحادث قد أصاب هذين شخصياً أم أصاب غيرهما وارتد إليهما . ، وفيما عدا ذلك فإنه لا يسوغ تقييد نصوص القانون بما لم تأت به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أحقية المجنى عليه نجل قائد السيارة أداة لحادث فى مبلغ التأمين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويضحى النعى عليه . فى هذا الخصوص . على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول والسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وذلك أنه قضى بالتعويض عن إصابة نجل المطعون ضده رغم عدم ثبوت تخلف عجز مستديم عنها ، وهو مناط استحقاق مبلغ التأمين طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، وكان يتعين على محكمة الموضوع أن تحيل المذكور إلى الجهة الطبية المختصة لتحديد ما إذا كان قد تخلف عن إصابته عجز مستديم ، وتعيين نسبته ليمكن تحديد مبلغ التأمين وفقاً للجدول المرفق بالقانون ، إلا أنها قضت بالتعويض دون استظهار

تلك الأمور ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على أن " ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم ، ويحدد مقدار التأمين فى حالة العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز ... " والنص فى المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٧ على أن " يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ، ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة " وقد ورد بهذا الجدول حالات العجز الكلى المستديم وحالات العجز الجزئى المستديم ونسبته ومبلغ التأمين المستحق فى كل حالة ، ثم نص على أنه " بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبته بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها القومسيون الطبى " وكان مفاد ما سلف من النصوص أن المشرع قد حدد حالات الإصابات البدنية التى يغطيها التأمين الإجبارى . فى ظل القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . بأنها تلك التى يتخلف عنها العجز المستديم كلياً أو جزئياً ، أما ما دون ذلك من الإصابات فلا تظلها مظلة التأمين ولا يسأل عنها المؤمن لديه ، كما حدد المشرع وسيلة إثبات العجز المستديم ونسبته وذلك بمعرفة الجهة الطبية المختصة . على ما تقدم ذكره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن المجنى عليه أصيب جراء الحادث بإصابات أحال فى وصفها إلى التقارير الطبية المرفقة وقضى بالتعويض عنها بما قدره جابراً لما تخلف عنها من أضرار ، دون أن يعنى باستقصاء كنهها وما إذا كان قد تخلف عنها عجز مستديم من عدمه ، ودون تحديد نسبة العجز بفرض وجوده ، ودون بيان ما إذا كانت الجهة مصدرة التقارير الطبية مختصة وفقا للقانون أم لا ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة .